



سياسة التبرع

السياسة العامة للتبرعات هي بيان الآلية عمل جمعية الأبرار الخيرية

في إنجاز مشاريعها الخيرية والثقافية من باب مبدأ الشفافية الذي يشكل حجر الأساس في ميثاق الشرف الخيري والدعوي:
حق المتبرع:

• للمتبرع حق في

1. معرفة تاريخ بدء المشروع ومدة إنجازه وتاريخ إنجازه المتوقع.
2. للمتبرع الحق في الحصول على تقرير مصور لمشروعه الإنشائي الخاص.
3. للمتبرع الحق في الحصول على التفاصيل الفنية لمشروعه الخيري.

اشتراطات المتبرع المقبول والمرفوض:

• التقبل للتبرعات المشروطة التي تتسبب في إزعاج الجهاز الإداري للجمعية، أو التي يصعب تنفيذها أو تستنزف جهداً إدارياً كبيراً.
• إدارة الجمعية ملزمة بتنفيذ اشتراطات المتبرع المقيدة في الإيصالات وال عبرة بالاتفاقات الشفوية.
• الجمعية غير ملتزمة بتوقعات المتبرع وتصوراتها الذهنية، والتي يصعب رصدها (اتجاه شكل وإدارة المشاريع الخيرية ما لم يوضحها وبيّنها ويجري الاتفاق عليها كتابة الشفاهة).
• البرامج والمشاريع الخيرية يجب أن تكون متوافقة مع الأعراف والبيئة الاجتماعية والظروف الموضوعية للمنطقة المقام فيها المشروع، وال تقاس بأعراف المتبرع وأنماط تفكيره وبيئته الخاصة.
الطوارئ والأحداث المفاجئة:

• إذا تعطل المشروع الخيري تحت أي ظرف مفاجئ، أو إلى سبب طارئ، أو إلى مصلحة تراها الجمعية، تتحول المبالغ إلى مشاريع مشابهة في الدولة نفسها، أو في دول أخرى بعد أخذ موافقة المتبرع.

الرسوم الإدارية والمصاريف التشغيلية:

• أسعار المشاريع الخيرية شاملة للرسوم التشغيلية والإدارية والمصاريف الاحتياطية التي تستدعي إنجاز الأعمال على أكمل وجه والإشراف عليها ومتابعتها

سياسة استرجاع الأموال:

• يحق للمتبرع استرجاع أمواله إلى سبب كان في مدة التزيد عن 24 ساعة، فقط ما كان عبر الموقع.

• في حال عدم البدء بتنفيذ المشروع الحق للمتبرع المطالبة في استرجاع أمواله بعد التبرع ولكن يحق له تحويلها إلى مشروع آخر.

المساهمون:

• الحق للمساهم في تمويل جزء من أي مشروع خيري التدخل في التفاصيل الفنية والمعمارية والإدارية للمشروع أو فرض اشتراطات إضافية أو طلب إضافة اسمه الخاص على المشروع.

الكوارث الطبيعية والحروب:

• التقدم للجمعية أي ضمانات للمنشآت الخيرية ضد الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أي تخريب متعمد، على أن يتم أطلاع المتبرع بأي حادث طبيعي أو بشري تعرضت إليه منشأته اتخاذ الإجراء اللازم.



فوائض التبرعات:

تصرف المبالغ ا
لزائدة للمشروع في نفس المشروع أو مشروع مشابه، أو في أوجه الخير المطلقة
سواء كان في نفس بلد المشروع، أو في غيره من البلدان المرخصة لها.
• أي فائض في التبرعات الموسمية أو المحددة بوقت معين ترحل للتوقيت نفسه في السنة اللاحقة.
• أي فائض في التبرعات لصالح بعض الحالات الإنسانية المعينة أو لبعض الدول ترحل لدول أخرى

أو حالات مشابهة أو تصرف في أوجه الخير المطلقة.

التثويبات والإهداءات:

• نوايا المتبرعين ومقاصدهم واهداءاتهم وتثويباتهم محلها القلب، وتكتفي الجمعية بتنفيذ المشروعات.
كما وكيف دون أي التزام بذكر الهداءات والتثويبات عند تنفيذ المشروعات ما عدى العقيقة فتلتزم
الجهة المنفذة بقراءة الدعاء الخاص قبل الذبح

المتبرع المجهول والمصرف المجهول:

• التبرعات مجهولة المصدر (فاعل الخير) ومجهولة المصرف (عدم تحديد جهة الصرف) تتحول
إلى مورد الأعمال الخيرية العامة.

• المتبرع بصفة فاعل خير، والذي لم يعد رقم هاتفه يسقط حقه في الاستعلام عن تبرعه بسبب عدم
معرفة مصدر التبرع.

أسعار المشاريع الخيرية:

• أسعار المشاريع قابلة للتغيير والتحديث بحسب تقلبات أسعار الصرف في مناطق العمل وأي تقلبات
حادة في سعر الصرف يتحملها المتبرع صاحب المشروع الإنشائي.
العلاقة مع المناديب:

• الجهاز الإداري للجمعية هي الجهة الوحيدة المختصة في التواصل مع المناديب البدء أي تفاصيل
فنية أو إدارية خاصة في المشاريع الخيرية.

تسجيل أصول المشروع:

• يُسَجَّلُ الأصول (الأراضي والمباني) حسب قوانين الدولة المقام بها المشروع

تعديل اسم المشروع:

• يحق للمتبرع تعديل اسم المشروع قبل البدء به.
• الحق للمتبرع تعديل اسم المشروع بعد إنجازه إلا بعد موافقة المكتب الميداني.
• يحق للمتبرع المطالبة بتعديل اسم المشروع الخيري في حال وجود خطأ ناتج عن إدارة الجمعية.
تعديل تكلفة ومكونات المشروع:

• يحق للمتبرع طلب زيادة أو إنقاص مكونات المشروع الخيري شريطة موافقة المكتب الميداني.

الضمانات:

• تضمن إدارة الجمعية وصول الأمانات إلى مصارفها، وتتحمل تبعيات أي أخطاء أو خسائر ناتجة عن
أي تقصير أو تساهل من طرفها في أثناء تنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية.
• تضمن إدارة الجمعية أي تلفيات أو أعطال للمشاريع الخيرية بعد إنجازها، ويتوجب على
الجمعية إشعار المتبرع بحاجة المشروعات إلى الصيانة والصالحات اللازمة.

التوثيق العالمي:

• قد يتعذر توثيق بعض المشاريع في بعض المناطق السبب عائدة إلى طبيعة الأعراف الاجتماعية
وحساسية بعض المجتمعات أو السبب تتعلق بحفظ كرامة المستفيدين أو لظروف الموقع وضعف
شبكة الاتصالات.

• يحق للجمعية باستخدام صور المشاريع كمادة إعلامية في مواقعها العالمية والتواصل الاجتماعي



تسديد مبالغ الكفالات المبهمة: يتوجب على المتبرع لتسديد الكفالات الخاصة تحديد اسم الكفيل أو رقم الحالة المكفولة وإلا سيتحول

المبلغ إلى كفالة عامة، دون أن تتحمل الجمعية مسؤولية نقص البيانات. الكفالات الخاصة واستبدالها:

يحق للجمعية استبدال الحالة المكفولة إلى حالة أخرى (دون الرجوع إلى المتبرع) وذلك إذا تحسنت ظروف المكفول معيشياً، أو انحرف أخلاقياً أو ترك الواجبات الشرعية، أو إلى مصلحة أخرى تراها الجمعية.

• رعاية اليتيم قد تستلزم مشاركة المسؤول المباشر عنه لبعض مصاريف اليتيم الضرورية. كفالات الأيتام. أما تصرف في شؤون اليتيم التعليمية والمعيشية أو تسلم نقدياً بعنوان التملك لولي أمره المباشر، سواء كان الولي شرعياً أو عرفياً.

• تتحول الكفالة الشرعية إلى كفالة عرفية في حال بلغ اليتيم سن التكليف الشرعي. • يحق للجمعية استبدال الكفالة إلى كفالة أخرى (دون الرجوع إلى الكفيل).

قد يتعذر إيصال الكفالات الخاصة بشكل شهري للمكفولين السبب إدارية أو لظروف التحويلات المالية، أو إلى أسباب وظروف أخرى وتُصرف الحقا، أو على فترات متفاوتة

الكفالات العامة:

الكفالات العامة للأيتام أو للأسر أو للمعاقين أو للمبلغين... إلخ، هي كفالات غير محددة بحالة خاصة أو بدول معينة أو بمقدار معين أو لشهر معين، ويحق للجمعية صرفها على الحالات في أي دولة وبأي مقدار وفي أي وقت وبحسب ما تراه الجمعية مناسباً مع الالتزام بمورد الصرف الذي يحدده المتبرع.

الظروف الاستثنائية:

• تمر مناطق العمل أحياناً بظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية أو ظروف أمنية أو ظروف اجتماعية. تستوجب إيقاف العمل، فال تحسب المدة الاستثنائية من ضمن مدة تنفيذ المشروع التبرع بالنسيئة

يستوجب العمل الميداني أحياناً تنفيذ بعض المشروع الخيرية ذات الضرورة بالاقتراض إلى حين تحصيل المبالغ من الأخوة المحسنين الحقا مع مراعاة لسرعة الإنجاز وإنقاذاً لبعض الحالات الإنسانية فخرجوا إبراء الذمة.

المرجعية في الاستفتاءات:

• جميع الاستفتاءات والأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري راجعة إلى آراء المراجع التي قامت إدارة الجمعية باستفتاءهم. والجمعية غير ملتزمة بأي آراء فقهية أخرى ما عدا المسائل الاحتياطية ذات الطبيعة الحرجية التي تستوجب الرجوع إلى فقيه آخر.

إبراء ذمة المتبرع:

• المتبرع مسؤول مسؤولية تامة عن تحصيل الاطمئنان بإبراء ذمته المالية أو الشرعية اتجاه بعض الموارد التي تستوجب العمل وفق فتوى مقلدة والجمعية غير ملتزمة بالعمل وفق فتوى المتبرع وإنما وفق سياستها المرجعية التي التجأت إليها.

زكاة الفطر:

• تسلم زكاة الفطر (بالدفع الإلكتروني) للجمعية بصفتها أمانة، ويوكل كادر الجمعية بتعيينها واستخراجها كزكاة في موعدها الشرعي وفقاً لرأي المستفتي لها.